



te :

Ref. :

٢٠١٢/٥/١٧ المرجع: ٣٠٩٠٠

قرار وزاري رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢

بشأن الصحة:-

- عن الإطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعني القرار الوزاري رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة للأجهزة والمعدات الطبية.
- وعني القرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن إعادة تشكيل لجنة مراجعة و تدقيق طلبات المختبرات والأجهزة واللوازم الطبية.
- ورغبة من الوزارة في تقليص اجراءات مراجعة وتدقيق الاجهزة والمعدات ومستهلكات الاجهزة والبت في الترسية الخاصة بها .
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرار -

مادة أولى: تشكل اللجنة الدائمة لمراجعة وتدقيق طلبات الأجهزة واللوازم والمعدات الطبية والبت فيها برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشؤون الصحة العامة وعضوية كل من :-

١. المهندس / محمد الدوسري - مدير ادارة التجهيزات الطبية
٢. الدكتور / خالد العبد الهادي - استشاري الأنف والأذن والحنجرة م. الصباح
٣. الدكتور / عبدالرحمن المطيري - استشاري جراحة م. الفروانية
٤. الدكتور/ يوسف حبيب - استشاري أطفال - م. مبارك الكبير
٥. الدكتور / فوزية الكندري - استشاري أمراض قلب - م. الأمراض الصدرية
٦. الدكتورة / دينا عز الدين الرفاعي - استشاري الأشعة م. الاميري
٧. الدكتورة / شيخة عبدالكريم المحارب - اختصاصي اول مختبرات - م. الرازي
٨. الدكتور/ عبدالعزيز سعود المطير - اختصاصي جراحة عظام - م. الرازي
٩. الدكتور/ عبدالله دشتي - اختصاصي التخدير والعناية المركزة م. الامراض الصدرية
١٠. السيد / صلاح أحمد صالح - كبير اختصاصي محاسبة - ادارة المشتريات والمخازن
١١. السيدة /خالدة سعد المشعان - منسق أول معاملات -م. الوكيل المساعد للصحة العامة عضوا وسكرتيراً

مادة ثانية: يnaud باللجنة الاختصاصات والمهام التالية :-

١. تلقي توصيات الطلبات من الجهات المختلفة بالوزارة ودراستها من النواحي الفنية والمالية والكميات المطلوبة ومدى الحاجة لها .
٢. تدقيق مدى توافق توصيات الطلبات مع الميزانية المخصصة للجهة الطالبة .
٣. التأكد من توفر المواصفات والاشتراطات الفنية للأجهزة والمعدات ومستهلكات الاجهزة وبما يتفق مع المعايير الحديثة وحاجة العمل .
٤. مراجعة مبررات كل طلب واستيفاء المستندات اللازمة .



Date :

Ref. :

التاريخ : ١٧ / ٥ / ٢٠١٩ المرجع : ح. و. ص

٥. إبداء الرأي الفني والمالي بشأن مدى الحاجة للطلبات والتوصية بالكميات والنوعية المناسبة وأولويات توفيرها وتوزيعها على الجهات الطالبة .
٦. دراسة العروض المقدمة من الشركات بشأن طلبات الأجهزة والمعدات واللوازم الطبية واختيار الأنسب من بينها ، ولجنة استدعاء ممثل عن الجهة الطالبة اذا رأت الحاجة لذلك .
٧. للجنة ان توصي بإلغاء او تعديل اى طلب من الطلبات المقدمة لها وفقا لحاجة العمل والجدوى الفنية والمالية مع ذكر مبررات الالغاء او التعديل بشكل واضح ودقيق .
٨. دراسة مايحال للجنة من موضوعات تتعلق بمجال عملها واختصاصاتها .
٩. البت في ترسيه الشراء المباشر وممارسات الأجهزة والمعدات الطبية ومستهلكات الاجهزة التي تجريها الوزارة بالتعاون مع المجالس الطبية التخصصية والإدارات المعنية .
١٠. تحال التوصيات المتعلقة باللوازم الطبية فقط بعد تدقيقها للجنة العليا للادوية للبت فيها وفق الإجراءات القانونية .

١١. التوصية بعدم التعامل مع اى مؤسسة او شركة ثبتت عدم صلاحية منتجاتها او عدم تقيدها بالشروط المتفق عليها مع الوزارة طبقا للتقارير المرفوعة من الجهات المعنية بالوزارة .

مادة ثالثة : تعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة دورية وكلما دعت الحاجة ، والتأكد من وجود المواد بصفة مستمرة لضمان سير العمل بالشكل المطلوب ، وللجنة ان تعقد اجتماعاتها خارج أوقات الدوام الرسمي ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور نصف عدد الأعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او المقرر .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخه ، ويلغى القرار الوزاري رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ المشار اليهما ، وكل نص باى قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار .

د. علي سعد العبيدي


د. علي سعد العبيدي
وزير الصحة
وزير الصحة